بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين أما بعد00

فقد أنجبت الأمة الإسلامية وعلى مر العصور علماء أعلاما برزوا في جميع نواحي العلم ولا سيما العلوم الشرعية واخص منها بالذكر الفقه باعتباره يشكل الجزء المهم من تلك العلوم لارتباطه الوثيق بتصرفات الفرد والمجتمع على السواء،وتنظيم حياتهم فيما يخص العلاقة بين خالقهم الله سبحانه وتعالى وبين بعضهم البعض وقد هيأ الله تعالى لهذه الأمة الإسلامية رجالا أعلاما يحملونها ويرعونها بالحفظ والعناية والتبليغ ، منذ زمن الرسول (صلى الله عليه وسلم) إلى أن تقوم الساعة ، فكان صحابه رسول الله(صلى الله عليه وسلم) ومن جاء بعدهم من التابعين وتابعي التابعين خير من حملها وحافظ عليها فكانوا القدوة الحسنة لمن جاء من بعدهم0 وكان الأمام قبيصة بن ذؤيب (رحمه الله) من أولئك السلف الصالح0

أما عن سبب اختيارنا شخصية الامام قبيصة بن ذؤيب (رحمه الله) فهو القيام بواجب الوفاء تجاه السلف الصالح ،والاستنارة بما حفلت به حياتهم من مبادئ ومثل عليا(رضي الله عنهم جميعا)0

وكان منهج بحثنا هو استقصاء المسائل الفقهية ودراستها وذلك بذكر الحديث الذي رواه الإمام قبيصة بن ذؤيب (رحمه الله) بعدها نذكر ما تضمنته المسالة من احكام ثم مقارنتها مع أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم مع الاستدلال لكل قول بدليل أو أكثر ما أمكننا الاطلاع على أدلتهم 0

وهذا المنهج أملى علينا أن تكون خطة بحثنا مقسمة على مبحثين :

أما المبحث الأول : فتناولنا فيه حياته الشخصية والعلمية، وقسمناها على مطلبين:

المطلب الأول:حياته الشخصية0

المطلب الثاني: حياته العلمية 0

أما المبحث الثاني : فتناولنا فيه المسائل الفقهية التي وردت في الأحاديث التي رواها الأمام قبيصة بن ذؤيب (رحمه الله) وقسمناها على أربعة مطالب:

المطلب الأول : حكم صلاة ركعتين بعد العصر0

المطلب الثاني : حكم بيع الذهب بالذهب0

المطلب الثالث:مسائل تتعلق في الأحوال الشخصية0

المسالة الأولى:- نكاح المرأة على عمتها وخالتها وخالة أبيها ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب 0

المسالة الثانية:- ميراث الجدة أم الأم وأم الأب0

المسالة الثالثة :- نفقة المطلقة إذا كانت حاملا" 0

المسالة الرابعة:- عدة أم الولد بعد وفاة سيدها 0

المطلب الرابع: حد شارب الخمر0

أما أهم المصادر التي اعتمدنا عليها ،فهي القران الكريم وكتب الحديث النبوي الشريف والكتب المعتمدة للمذاهب الإسلامية المختلفة وعزونا أقوال الفقهاء إلى مصادرهم المعتمدة 0

وأما الخاتمة فقد ذكرنا فيها أهم نتائج البحث التي توصلنا إليها 0

ومع هذا الجهد المبذول نقر انه ما كان لعمل بشري أن يبلغ الكمال وإن طمع المرء لبلوغه ،وما عاد باحث إلى ما كتبه إلا وجد فيه ما يمكن إضافته أو حذفه أو تعديله بغية بلوغ العمل مرتبة أفضل 0واننا إذ نضع بحثنا هذا بين يدي القراء نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه فإنْ نكُ قد وفقنا فبتوفيق من الله ولله الحمدُ والمنة ُوان نكُ قد قصرنا فمن أنفسنا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم0

الباحثان

المبحث الأول
حياته الشخصية والعلمية

ويتضمن :

المطلب الأول :- حياته الشخصية 0

أولا:- اســـمـه 0
ثانيا:- كنيتـــه 0
ثالثا:- نسبـــه 0
رابعا:- ولادتـه0
خامسا:- وفاته 0

المطلب الثاني :- حياته العلميـــة0

أولا:- رواتــه0
ثانيا:- طبقته 0
ثالثا:- مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه 0

المطلب الأول:- حياته الشخصية

أولا :- اسمه 0

هو قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب بن أصرم بن عبدالله بن قمير بن حبشية بن سلول بن كعب بن عمرو بن ربيعة الخزاعي0[1]

ثانيا:- كنيته 0

للإمام قبيصة بن ذؤيب(رحمه الله) كنيتان كان يكنا بها وهي (أبو سعيد) كناه بها البخاري[2] و(أبو إسحاق)كناه بها ابن سعد[3]، وهي نسبة إلى ابنه إسحاق0

ثالثا:- نسبه0

يرجع نسب الإمام قبيصة بن ذؤيب (رحمه الله) إلى :

القميري: بفتح القاف وكسر الميم وسكون الياء تحتها نقطتان وفي آخرها راء هذه النسبة إلى قمير وهو بطن من العرب0[4]

الخزاعي : وخزاعة هم ولد حارثة بن عمرو بن عامر0[5]

رابعا:- ولادته0

ولد الامام قبيصة بن ذؤيب (رحمه الله) في السنة الاولى من الهجرة[6] وقيل عام الفتح سنة ثمان وقد أتي به إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) بعد وفاة والده ذؤيب ليدعو له النبي (صلى الله عليه وسلم)0[7]

والذي يبدو لنا راجحا – والله اعلم – انه ولد عام الفتح ،لأنه لو ولد في السنة الأولى من الهجرة لعد من الصحابة لكن الذي ثبت أنه تابعي 0

سادسا:- وفاته 0

وردت أربعة روايات في سنة وفاة الامام قبيصة بن ذؤيب (رحمه الله):-

الرواية الأولى :- قيل : توفي سنة ست وثمانين0[8]

الرواية الثانية :- قيل : توفي سنة سبع وثمانين0[9]

الرواية الثالثة :- قيل : توفي سنة ثمان وثمانين0[10]

الرواية الرابعة :- قيل : توفي سنة تسع وثمانين0[11]

---

(1) ينظر : الطبقات الكبرى :176/5،أسد الغابة:217/2،تهذيب الكمال :476/23 0

(2) المنتظم :280/6 0

(3) الطبقات الكبرى :176/5 0

(4) ينظر : اللباب في تهذيب الأنساب :55/3، الأنساب :541/4 - 542 0

(5) ينظر : الاستيعاب:464/2 0

(6) ينظر: الاستيعاب :1273/3،أسد الغابة :404/4 0

(7) ينظر : سير أعلام النبلاء : 282/4،تاريخ الإسلام : 171/6 0

(8) ينظر: الطبقات الكبرى : 176/5، تاريخ خليفة :292/1، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم :213/1 الوفيات :99/1، طبقات الحفاظ : 28/1 0

(9)ينظر:سير أعلام النبلاء :283/4 ،طبقات الحفاظ :28/1 0

(10) ينظر: تهذيب الكمال :480/23، طبقات الحفاظ :28/1 0

(11) ينظر: تهذيب الكمال :480/23 ، سير أعلام النبلاء :283/4 0

والذي يبدوا لي راجحا من هذه الروايات ، الرواية الأولى لكثرة ما نصت عليه كتب التراجم والتاريخ الإسلامية - والله أعلم -0

المطلب الثاني :- حياته العلمية

أولا:- رواته0

روى الامام قبيصة بن ذؤيب (رحمه الله) عن كثير من الصحابة أبرزهم :-
أبو بكر، وعمرو زيد بن ثابت، وأبو هريرة ،وعبد الرحمن بن عوف،وأبوالدرداء، وبلال، وعبادة بن الصامت، وعمرو بن العاص، وعبدا لله بن عباس وعائشة، وأم سلمه (رضي الله عنهم جميعا)0
وروى عنه رواة كثر،أبرزهم : أبو الشعثاء جابر بن زيد، وأبو قلابة عبدالله بن زيد الجرمي ، ومكحول ورجاء بن حيوه، والزهري محمد بن مسلم ، وإسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، وهارون بن رئاب، وخالد بن عبدا لله بن أسيد، ومحمد بن يوسف الدمشقي، وعبدا لله بن يزيد المعا فري، ومحمد بن أبي سفيان الثقفي، وعثمان بن إسحاق بن خرشة، وعبدا لله بن موهب، وبكر بن سواده،وابنه إسحاق0[1]

ثانيا:- طبقته 0

أورده ابن سعد ضمن الطبقة الأولى من أهل المدينة من التابعين0[2]

ثالثا:- مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه 0

للإمام قبيصة بن ذؤيب (رحمه الله) مكانة علمية سامية بين العلماء الذين اجمعوا على توثيقه، فان كان ولابد فسأذكر أقوال بعض العلماء لنتعرف من خلالها على مكانة هذا العلم من أعلام الإسلام0
قال أبن سعد: (كان ثقة مأمونا كثير الحديث)0[3]
وقال الشعبي : (كان قبيصة أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت)0[4]
وقال أبو الزناد: (كان فقهاء المدينة أربعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وقبيصة بن ذؤيب وعبد الملك بن مروان)0[5]
وقال ابن حبان:(كان من فقهاء أهل المدينة وصالحيهم وكان معلم كتاب)0[6]
وقال أبو احمد بن عدي: (كان ثقة مأمونا كثير الحديث)0[7]
وقال مكحول : (ما رأيت أحدا أعلم من قبيصة)0[8]
وقال الإمام الذهبي : (كان ثقة مأمونا كثير الحديث)0[9]
وقال الزهري : (كان قبيصة بن ذؤيب من علماء هذه الأمة)0[10]

---

(1)ينظر:تاريخ مدينة دمشق 250/49، الجرح والتعديل :339/3،سير إعلام النبلاء :282/4، التحفة اللطيفة :383/2، تاريخ الإسلام :171/6 0
(2)ينظر: الطبقات الكبرى :176/5 0
(3)المصدر السابق 0
(4)المعرفة والتاريخ : 171/1 0
(5)الجرح والتعديل :125/7 0
(6)الثقات :5/ 317- 318 0
(7)تهذيب الكمال :478/23 0
(8)تاريخ الإسلام : 172/6 0
(9)سير أعلام النبلاء: 4/ 283 0
(10)تذكرة الحفاظ : 1/ 60 0

المبحث الثاني
المسائل الفقهية المستنبطة من الأحاديث التي رواها

ويتضمن :

المطلب الأول : حكم صلاة ركعتين بعد العصر 0

المطلب الثاني : حكم بيع الذهب بالذهب 0

المطلب الثالث:مسائل تتعلق في الأحوال الشخصية:-

المسالة الأولى:- نكاح المرأة على عمتها وخالتها وخالة أبيها، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب 0
المسالة الثانية:- ميراث الجدة أم إلام وأم الأب0
المسالة الثالثة :- نفقة المطلقة إذا كانت حاملا" 0
المسالة الرابعة:- عدة أم الولد بعد وفاة سيدها 0

المطلب الرابع: حد شارب الخمر0

المطلب الأول : حكم صلاة ركعتين بعد العصر

روى الإمام احمد في مسنده قال (حدثنا عبد اللَّهِ حدثني أبي ثنا حَسَنُ بن مُوسَى ثنا بن لَهِيعَةَ ثناعبد اللَّهِ بن هُبَيْرَةَ قال سمعت قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْبٍ يقول إِنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْ آلَ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صلى عِنْدَهَا رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَكَانُوا يُصَلُّونَهَا قال قَبِيصَةُ فقال زَيْدُ بن ثَابِتٍ يَغْفِرُ الله لِعَائِشَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم من عَائِشَةَ إنما كان ذلك لأَنَّ أُنَاساً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِهَجِيرٍ [1] فَقَعَدُوا يَسْأَلُونَهُ وَيُفْتِيهِمْ حتى صلى الظُّهْرَ ولم يُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَعَدَ يُفْتِيهِمْ حتى صلى الْعَصْرَ فَانْصَرَفَ إلى بَيْتِهِ فذكر أَنَّهُ لم يُصَلِّ بَعْدَ الظُّهْرِ شَيْئاً فَصَلاَّهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ يَغْفِرُ الله لِعَائِشَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم من عَائِشَةَ نهى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ)0[2]

اختلف الفقهاء في حكم صلاة ركعتين بعد العصر على مذهبين :-

المذهب الأول :لا تجوز الصلاة بعد صلاة العصر ،إلا صلاة لها سبب لقضاء الفوائت والواجبات

واليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية0[3]

والحجة لهم :

1- ما صح عن (أَبَا سَعِيدٍ وقد غَزَا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً قال أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ من رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أو قال يُحَدِّثُهُنَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيس مَعَهَا زَوْجُهَا أو ذُو مَحْرَمٍ ولا صَوْمَ يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ولا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ولا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى)0[4]

2- ما صح عن (أبي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ قال صلى بِنَا رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ[5] فقال إِنَّ هذه الصَّلَاةَ عُرِضَتْ على من كان قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا فَمَنْ حَافَظَ عليها كان له له أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ ولا صَلَاةَ بَعْدَهَا حتى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ)0[6]

وجه الدلالة :

في هذين الحديثين بين لنا الرسول (صلى الله عليه وسلم) ان لاصلاة بعد صلاة العصر والحديثان صريحان في ذلك 0

3- ما صح عن (بن عَبَّاسٍ قال شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حتى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حتى تَغْرُبَ) [7] فهذا الحديث على عمومه إلا ما خص بدليل ولا دليل على التخصيص 0

---

(1) الهجير والهجيرة : ووقتها من زوال الشمس إلى إن يصير ضل كل شيء مثله قال ابن منظور : الهجير والهاجرة نصف النهار وعند زوال الشمس الى العصر0 ينظر:المطلع على ابواب الفقه:56/1 ،لسان لعرب:250/5، تاج العروس :3625/1

(2) ينظر : مسند الإمام احمد :185/5 0

(3) ينظر :بدائع الصنائع :296/1،بداية المجتهد :89/1،الام:73/1 ، المغني لابن قدامه :791/1، نيل الاوطار:533/3،السيل الجرار:417/1 0

(4) صحيح البخاري 659/2، صحيح مسلم 976/2 0

(5) المخمص: طريق في جبل عير إلى مكة 0ينظر: معجم البلدان 73/5 0

(6) صحيح مسلم 568/1، شرح معاني الآثار للطحاوي :153/1 0

(7) صحيح البخاري :211/1، سنن أبي داود : 101/1 ،سنن ابن ماجه : 1/ 396 0

4- ما صح عن (بن عُمَرَ رضي الله عنهما يُصَلِّي رَكْعَتَىْ الطَّوَافِ ما لم تَطْلُعْ الشَّمْسُ وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ الصُّبْحِ فَرَكِبَ حتى صلى الرَّكْعَتَيْنِ بِذِي طُوًى)0[1][2]

وجه الدلالة :

دل الحديث على انه لو كان أداء ركعتي الطواف بعد طلوع الفجر (الشمس) جائز من غير كراهة لما أخر لان أداء الصلاة بمكة أفضل خصوصا ركعتي الطواف ويقاس على الصلاة بعد الفجر الصلاة بعد العصر لان أحاديث النهي وردت بكلا الوقتين0

المذهب الثاني :جواز الصلاة بعد صلاة العصر سواء كانت نافلة أو قضاء فوائت أو صلاة جنازة

روي ذلك عن :علي، والزبير، وتميم الداري ،والنعمان بن بشير،وأبي أيوب الأنصاري وعائشة (رضي الله عنهم)واليه ذهب ابن حزم الظاهري 0 [3]

والحجة لهم :

1- ما صح عن (عَائِشَةَ قالت ما تَرَكَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ)0[4]

وجه الدلالة :

الأثر بين أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يترك الركعتين بعد صلاة العصر إذ الركعتان بعد صلاة العصر مباحة ولا كراهية ولا حرمة فيها 0

2- ما روي عن (عَلِيٍّ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إلا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ)[5] رواه أبو داود بإسناد صحيح وقوي0[6]

وجه الدلالة :

هذا الحديث بين أيضا أنّ الصلاة بعد صلاة العصر صحيحة ولم يفرق ما بين الصلاة التي لها سبب وغيرها 0

اعترض على استدلالهم

بان الحديث ليس فيه حجة لكم بل هو حجة عليكم لأن الإمام علياً (رضي الله عنه) يقول: نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)عن الصلاة بعد العصر إلا بعد أنْ تكون الشمس مرتفعة وقبل الاصفرار وعند اكتمال غروبها قبل صلاة المغرب كما سيأتي0

3- ما صح عن (عَائِشَةَ أنها قالت لم يَدَعْ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ قال فقالت عَائِشَةُ قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ ولا غُرُوبَهَا فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذلك)0[7]

اعترض أصحاب المذهب الأول على ما استدل به أصحاب المذهب الثاني بان جميع الأحاديث التي ذكرتموها محمولة على انه من خصائصه عليه السلام والدليل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة (رضي الله عنها) (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عنها وَيُوَاصِلُ وَيَنْهَى عن الْوِصَالِ)0[8]

([1]) ذي طوى :موضع عند مكة ينظر : معجم البلدان 45/4 0

([2])صحيح البخاري :588/2، مصنف عبد الرزاق : 63/5 0

([3]) ينظر : المغني : 791/1، المحلى :272/2 0

([4])صحيح مسلم 572/1 0

([5])سنن أبي داود : 408/1 0

([6])فتح الباري : 63/2 0

([7])صحيح مسلم 571/1 0

([8])سنن أبي داود:2 / 25 0

وأجيب : بأن اعتراضكم غير صحيح فلم يثبت أنه من خصائصه عليه الصلاة والسلام ، أما ما استدليتم به من حديث أبي داود بأن هذا الحديث ضعيف لم يرد هذا الحديث عن ذكوان إلا محمد بن عمرو بن عطاء ولا عن محمد بن عمرو إلا بن إسحاق تفرد به زهير [1]

واعترض أصحاب المذهب الأول على الأحاديث التي روتها السيدة عائشة (رضي الله عنها) ما أخرجه الإمام احمد في مسنده عن زيد بن ثابت يغفر الله لعائشة نحن اعلم برسول الله من عائشة إنما كان ذلك لأن أناسا من الإعراب أتو رسول الله بهجير فقعدوا يسألونه ويفتيهم حتى صلى الظهر ولم يصل ركعتين ثم قعد يفتيهم حتى صلى العصر فانصرف إلى بيته فذكر انه لم يصلها فصلاها بعد العصر0[2]

وأجيب :بان ما استدليتم به من حديث زيد بن ثابت وهو حديث الباب لا يخلو من ضعف أيضا لسؤ حفظ ابن لهيعة**0**[3]

قال المباركفوري في تحفة الاحوذي : قد روي عن عائشة (رضي الله عنها) في هذا الباب روايات مختلفة بعضها يدل على جواز الصلاة بعد العصر وبعضها يدل على عدم الجواز روي عنها أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم)ما دخل عليها بعد العصر إلا صلى ركعتين)[4] أخرجه البخاري وغيره فهذا يدلُّ على الجواز ، وروى عنهما عن أم سلمه عن النبي (صلى الله عليه وسلم)انه(نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس) [5] هذا يدل على عدم الجواز وقد قيل لرفع الاختلاف إن رواية عائشة الأولى محمولة على الصلاة التي لها سبب وروايتها الثانية على الصلاة التي لا سبب لها 0

ويؤيده ما في رواية أم سلمه (رضي الله عنها) عند الشيخين قالت :سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) ينهى عنهما وانه صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي إلى جنبه فقولي تقول أم سلمة يا رسول الله ألم أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين فأراك تصليها فان أشار بيده فاستاخري ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت أبي أمية سالت عن الركعتين بعد العصر إنه أتاني أُناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان)0[6]

قال الحافظ في الفتح : النهي محمول على ما لا سبب له أما ما له سبب فبقي على عمومه جمعا بين الأدلة 0[7]

الترجيح :- بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم الذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول في انه لا تجوز الصلاة بعد صلاة العصر إلا إذا كانت صلاة لها سبب كقضاء فائتة أو أداء صلاة واجبة وذلك للأحاديث والإخبار الكثيرة والصحيحة التي دلت على عدم جواز الصلاة بعد العصر إلا صلاة لها سبب كما فعل عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي روته عنه أم سلمه (رضي الله عنها) عندما نهاها رسول الله عن الركعتين اللتين كان يصليهما عليه الصلاة والسلام بعد العصر ، وأما ما ادَّعاه ابن حزم من أن أحاديث النهي منسوخة فليس هناك دليل يدل على النسخ – والله اعلم –0

([1]) ينظر : المعجم الأوسط للطبراني : 74/4 ، كنز العمال : 72/8 ،فتح الباري :64/2 0

([2]) مسند الإمام احمد : 5/ 185 ، تحفة الاحوذي : 463/1 0

([3]) مجمع الزوائد :510/1 ،العلل المتناهية : 898/2 0

([4])صحيح البخاري :214/1 ،سنن أبي داود: 409/1 0

([5])صحيح البخاري :213/1 0

([6]) صحيح البخاري :1589/4،صحيح مسلم :571/1، سنن ابي داود :407/1 0

([7]) ينظر:فتح الباري :59/2، تحفة الاحوذي :464/1 0

المطلب الثاني :حكم بيع الذهب بالذهب

روى الإمام ابن ماجه في سننه قال(حدثنا هِشَامُ بن عَمَّارٍ ثنا يحيى بن حَمْزَةَ حدثني بُرْدُ بن سِنَانٍ إسحاق بن قَبِيصَةَ عن أبيه أَنَّ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيَّ النَّقِيبَ[1] صَاحِبَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَزَا مع مُعَاوِيَةَ أَرْضَ الرُّومِ فَنَظَرَ إلى الناس وَهُمْ يَتَبَايَعُونَ كِسَرَ الذَّهَبِ بِالدَّنَانِيرِ وَكِسَرَ الْفِضَّةِ بِالدَّرَاهِمِ فقال يا أَيُّهَا الناس إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ الرِّبَا سمعت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول لَا تَبْتَاعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ لَا زِيَادَةَ بَيْنَهُمَا ولا نَظِرَةَ فقال له مُعَاوِيَةُ يا أَبَا الْوَلِيدِ لَا أَرَى الرِّبَا في هذا إلا ما كان من نَظِرَةٍ فقال عُبَادَةُ أُحَدِّثُكَ عن رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَتُحَدِّثُنِي عن رَأْيِكَ لَئِنْ أَخْرَجَنِي الله لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ لك عَلَيَّ فيها إِمْرَةٌ فلما قَفَلَ لَحِقَ بِالْمَدِينَةِ فقال له عُمَرُ بن الْخَطَّابِ ما أَقْدَمَكَ يا أَبَا الْوَلِيدِ فَقَصَّ عليه الْقِصَّةَ وما قال من مُسَاكَنَتِهِ فقال ارْجِعْ يا أَبَا الْوَلِيدِ إلى أَرْضِكَ فَقَبَّحَ الله أَرْضًا لَسْتَ فيها وَأَمْثَالُكَ وَكَتَبَ إلى مُعَاوِيَةَ لَا إِمْرَةَ لك عليه وَاحْمِلْ الناس على ما قال فإنه هو الْأَمْر)0[2]

قبل الخوض في حكم الربا واختلاف الفقهاء فيه نودُّ أن نعرج على تعريف الربا لغة واصطلاحا

الربا لغة :- ربا الشيء يربو ربوا ورباء زاد ونما أوربيته نميته0[3]

ٹ ڈ چ پ ڀ پ پ ڀ ٺ ٺ ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ چ[4]

الربا اصطلاحا :- عرفه الحنفية بقولهم : هو الفضل المستحق لأحد المتعاقدين من المعاوضة الخالي من عوض شرط فيه0[5]

وعرفه الشافعية بقولهم : (هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل من معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير من البدلين أو أحدهما)0[6]

وعرفه الحنابلة بقولهم :(هو الزيادة في أشياء مخصوصة)0[7]

إذا فالربا في نظر الفقهاء :(زيادة تحصل في أحد العوضين دون مقابل في الآخر وتشترط الزيادة في العقد)

وقد حرمت الشريعة الإسلامية الربا في القران والسنة والإجماع 0

أ- القران /

ٹ ڈ چ ڄ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ چ[8]

وجه الدلالة:

هذه آية صريحة في تحريم الربا تحريما قاطعا وقد توعد الله سبحانه وتعالى الذين يأكلون الربا بأن يدخلهم النار خالدين فيها**0**

([1]) النقيب: وهو كالعريف على القوم المقدم عليهم الذي يتعرف أخبارهم و ينقب عن أحوالهم أي يفتش، لسان العرب 1/ 769 0

([2]) سنن ابن ماجه :8/1 0

([3]) لسان العرب : 14/ 304 مادة : ربا 0

([4]) سورة فصلت : آية /39 0

([5]) بدائع الصنائع :258/5،العناية شرح الهداية:295/9 0

([6]) مغني المحتاج :21/2،إعانة الطالبين :25/3 0

([7]) الشرح الكبير لابن قدامه :122/4 0

([8]) سورة البقرة : آية /275 0

ب- السنة /

عن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال : لعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه)0[1]

وجه الدلالة:

في هذا الحديث يبين النبي (صلى الله عليه وسلم) حرمه الربا وان آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده سيلعنون يوم القيامة 0

ج – الإجماع /

أجمع الفقهاء على حرمة الربا وهو من أكبر الكبائر[2] قال الماوردي إن الربا لم يحل في شريعة قط لقوله تعالىچو و ۋ ۋ ې ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو چ[3][4]

اتفق الفقهاء على أن بيع الذهب بالذهب متفاضلا نسيئة لا يجوز لأن أحد وصفي علة الربا متحققة فيه وهي الثمينة وكذلك اتحاد الجنس وهو يتناول المصوغ وغير المصوغ [5]

والحجة لهم :

1- ما صح عن (أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ ولا تُشِفُّوا[6] بَعْضَهَا على بَعْضٍ ولا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ ولا تُشِفُّوا بَعْضَهَا على بَعْضٍ ولا تَبِيعُوا منها غَائِبًا بِنَاجِزٍ)[7] رواه البخاري ومسلم واحمد 0

وجه الدلالة:

في هذا الحديث بيَّن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن بيع الذهب بالذهب لا يكون إلا يدا بيد وبدون تفاضل وكذلك لا يجوز بيع الذهب بالذهب متفاضلا" ويجب أن يكون مثلا بمثل 0

2- ما صح عن (أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ ولا تُشِفُّوا بَعْضَهَا على بَعْضٍ ولا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ ولا تُشِفُّوا بَعْضَهَا على بَعْضٍ ولا تَبِيعُوا منها غَائِبًا بِنَاجِزٍ)0[8] متفق عليه

3- ما صح عن (أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أو اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فيه سَوَاءٌ)0[9] رواه مسلم

وكذلك لا يجوز بيع الذهب بالتقسيط ، لأنه يشتمل على ربا النسيئة ، وما نسمع اليوم بأن بعض تجار الذهب والفضة أخذوا يتعاملون في بيع الذهب بالتقسيط لأجل بحجة أن الذهب أصبح بضاعة وليس نقودا الحقيقة هذا الكلام عار عن الصحة لان صفة النقدية هي ملازمة للذهب والفضة وان كان في الوقت الحاضر كثير من البلدان لا يستخدمون الدراهم والدنانير من

([1]) سنن ابن ماجه :764/2 0

([2]) ينظر : الحاوي للماوردي: 136/5 0

([3]) سورة النساء : أية/ 161 0

([4]) الحاوي:136/5 0

([5]) ينظر : الاختيار :31/2،العناية شرح الهداية :491/9،المدونة الكبرى :307/8، الفواكه الدواني :397/5، إلام :15/3،اسنى المطالب :22/2، الكافي في فقه الإمام احمد : 52/2، مطالب أولي النهى :157/3، المحلى : 481/8،السيل الجرار: 68/3، الخلاف للطوسي :67/2 0

([6]) تشفوا: لا تفضلوا وفلان أشف من فلان أي أكبر منه قليلا0 لسان العرب 181/9 0

([7]) صحيح البخاري :761/2، صحيح مسلم :1208/3،مسند الإمام احمد :53/3 0

([8]) صحيح البخاري :761/2، صحيح مسلم :1208/3 0

([9]) صحيح مسلم :1211/3 **0**

الذهب والفضة وأخذوا يستخدمون النقود الورقية لكن يبقى الحكم الشرعي حرمة بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا يدا بيد مثلا بمثل وهذا الحكم سنتعرف عليه من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم 0

بعد هذا بقي أنْ نعرف هل النقود الورقية والمعدنية (الفلوس)[1]هل هي تلحق بالنقود الذهبية والفضية وهل فيها زكاة ويقع الربا في معاملاتها اختلف العلماء في ثمنيتها على مذهبين :-

المذهب الأول :-

إن الفلوس الرائجة تعطي صفة الثمنية وتلحق بالنقود الذهبية والفضية ،

ففيها الزكاة ويقع الربا في معاملاتها فلا يجوز بيعها نسيئة ولا بيعها بجنسها متفاضلة ويجوز جعلها رأس مال في السلم 0

واليه ذهب الحنفية والمالكية واحمد في رواية ،ومن العلماء المعاصرين الشيخ ابو بكر حسن الكشناوي والشيخ عبدا لله بن منيع والشيخ الدكتور يوسف القرضاوي0[2]

والحجة لهم :

1- أن الناس تعارفوا على أنها نقود قال الإمام مالك لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة0[3]

2- أن النقود الورقية أصبحت ثمنا للمبيعات وتقوم مقام الذهب والفضة في التعامل بها 0

3- أن العرف العام اعتبرها نقودا شرعية وأعطاها صفة الثمنية فقد حصلت الثقة بها كوسيط في التبادل 0

4- أن الدول المعاصرة اعتمدتها في التعامل فيها ليتم البيع والشراء داخل كل دولة ومنها تصرف الأجور والرواتب والمكافآت وغير ذلك0[4]

المذهب الثاني:-إن الفلوس لا تعطى صفة الثمنية ولا تلحق بالنقود الذهبية والفضية فلا تجب فيها الزكاة إلا إذا أعدت للتجارة ويجوز بيعها نسيئة كما يجوز بيعها بجنسها متفاضلة 0

واليه ذهب الشافعية والحنابلة في رواية ثانية واليه ذهب من العلماء المعاصرين الشيخ عبدا لرحمن السعدي والشيخ يحيى أمال0[5]

والحجة لهم :

1- إن العلة في الذهب والفضة عند الإمام الشافعي كونها رؤوسا للاثمان وهذه العلة قاصرة عليها لا تتعداهما0[6]

2- الورق النقدي مال متقوم يحاز ويدخر ويباع ويشترى كالسلع فهو يأخذ حكمها 0

3- الورق النقدي ليس بمكيل ولا موزون حتى يلحق بالأصناف الربوية المنصوص عليها في الحديث0[7]

([1]) الفلوس في الاصطلاح ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة سكة وصار نقدا في التعامل عرفا وثمنا باصطلاح الناس 0ينظر :معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء :ص219،كشاف القناع :252/3

([2]) ينظر :بدائع الصنائع:3110/7،المدونة الكبرى :90/3،فقه الزكاة للقرضاوي :271/1 أسهل أسهل المدارك للكشناوي :370/1 0

([3]) ينظر : المدونة الكبرى :91/3 0

([4]) أسهل المدارك للكشناوي : 1/ 370،وفقه الزكاة للقرضاوي:271/1 0

([5]) ينظر : المجموع :396/9،كشاف القناع :252/3 ،الفتاوى السعدية :ص213،مقال للشيخ يحيى أمال :جريدة حراء 27جمادي الثانية 1387 0

([6]) ينظر :المجموع :296/9 0

([7]) ينظر: الفتاوي السعدية:ص:213 0

الترجيح :- بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم الذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من أن النقود الورقية تقوم مقام النقود الذهبية والفضية في التعامل وتأخذ صفة الثمنية لان العرف العام اعتبرها نقودا وأثمانا والعرف معتبر في النقود كما دل عليه قول الإمام مالك رحمه الله المتقدم –والله أعلم- 0

المطلب الثالث:مسائل تتعلق في الأحوال الشخصية

المسالة الأولى :- نكاح المرأة على عمتها وخالتها وخالة أبيها، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

قال الإمام البخاري في صحيحه (حدثنا عَبْدَانُ أخبرنا عبد اللَّهِ قال أخبرني يُونُسُ عن الزُّهْرِيِّ قال حدثني قَبِيصَةُ بن ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ سمع أَبَا هُرَيْرَةَ يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ على عَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا فَنُرَى خَالَةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ لِأَنَّ عُرْوَةَ حدثني عن عَائِشَةَ قالت حَرِّمُوا من الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ)0[1]

أولا:- نكاح المرأة على عمتها وخالتها وخالة أبيها

اتفق الفقهاء على عدم جواز جمع المرأة مع عمتها ومع خالتها فلا يجوز للرجل أن يجمع بين زوجته وعمتها وخالتها وكذلك خاله أبيها ، لأنها بمنزله خالتها وكذلك بنت أخيها وبنت أختها 0[2]

والحجة لهم :

1- حديث الباب المتقدم 0

2- ما صح عن (أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ على عَمَّتِهَا ولا على خَالَتِهَا)0[3]

وجه الدلالة :

الحديثان يدلان على أنه لا يجوز أن يجمع الزوج بين زوجته وعمتها وخالتها وخالة إبيها ،لأنَّ جمع المرأة مع أرحامها فيه قطع للرحم ، والشريعة الإسلامية جاءت من أجل المحافظة على صلة الرحم وعدم قطعها 0

ثانيا:- يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب0

اتفق الفقهاء على أنَّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فإذا رضع طفل من امرأة فأنه يحرم بذلك الرضاع ما يحرم من النسب0 [1]

([1]) صحيح البخاري : 1965/5 0

([2]) ينظر : الاختيار لتعليل المختار : 99/3، المبسوط : 201/2 ، حاشية العدوي : 77/2 ، المدونة الكبرى : 6 /53 ، إلام : 213/3 ،المغني لابن قدامه :478/7 ، الكافي في فقه الإمام احمد :465/2 ، المحلى :225/9، نيل الاوطار : 202/6 0

([3]) صحيح مسلم : 2/ 1089 ، سنن الترمذي : 3/ 431 ، سنن النسائي :6/ 97 0

والحجة لهم :
ما صح عن (عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ أنها أَخْبَرَتْهُ ان عَمَّهَا من الرَّضَاعَةِ يسمي افلح اسْتَأْذَنَ عليها فَحَجَبَتْهُ فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فقال لها لَا تَحْتَجِبِي منه فإنه يَحْرُمُ من الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ **من** النَّسَبِ)**0**[2]
واختلفوا في مقدار عدد الرضعات التي توجب التحريم على ثلاثة مذاهب:-

المذهب الأول:- قليل الرضاع وكثيره سواء وإليه ذهب سيدنا عمر بن الخطاب وعلي وجابر بن عبدا لله وابن مسعود (رضي الله عنهم) والقاسم بن عبدا لله وطاووس وقبيصة بن ذؤيب وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وربيعة بن شهاب وعطاء ومكحول ، وإليه ذهب الحنفية والمالكية [3]
والحجة لهم :
1- قوله تعالى :چ ک ک ک ک گ گ چ [4]
وجه الدلالة :
في هذه الآية بين الله سبحانه وتعالى الرضاع وكلمة الرضاعة في هذه الآية مطلقة ولم تقيد بعدد0
2- ما روي عن ابن عمر قال (الرضعة الواحدة تحرم) وروي انه لما بلغه عبدا لله بن الزبير يقول (لا تحرم الرضعة والرضعتان) فقال قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير وتلا قوله چ ک ک ک چ[5]

المذهب الثاني :- لا تحرم الرضعة والرضعتان لكن الثلاث تحرم وإليه ذهب ابو عبيد وأبو ثور0[6]
والحجة لهم :
لقد ورد الحديث في المصة والمصتين وتحرم الثلاث رضعات فما فوقها0[7]

المذهب الثالث :- الذي يحرم من الرضاع خمس رضعات
وإليه ذهب الشافعية والحنابلة0[8]

([1]) ينظر : بدائع الصنائع :396/3 ،المدونة الكبرى : 201/2 ،الام:24/5 ،المغني :475/7 ، نيل الاوطار :71/7 ، المحلى :335/8 0
([2]) صحيح مسلم :1070/2 0
([3]) ينظر : بدائع الصنائع :7/4،المدونة الكبرى :751/6،بداية المجتهد :433/1 0
([4]) سورة النساء :آية/23
([5]) ينظر : بدائع الصنائع :8/4، الاستذكار : 250/6، مصنف ابن ابي شيبة : 3/ 386 0
([6]) ينظر : بداية المجتهد : 29/2
([7]) المصدر السابق 0
([8]) ينظر : إلام : 28/5،المغني:142/8 0

والحجة لهم :

1- ما صح عن (عَائِشَةَ أنها قالت كان فِيمَا أُنْزِلَ من الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ من الْقُرْآنِ) [1]

اعترض على استدلالهم بهذا الحديث قيل لم يثبت عنها وهو الظاهر فانه روي انها قالت توفي رسول الله وهما مما يتلى من القرآن فما الذي نسخه ولا نسخ بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) 0

قال الطحاوي في اختلاف العلماء إن هذا الحديث منكر وان ثبت فهو في رضاع الكبير فنسخ العدد بنسخ رضاع الكبير قال مالك نسخن تلك العشر بخمس معلومات ونزلت خمس رضعات معلومات يحرمن فتوفي رسول الله وآية الخمس تتلى يعني ان العشر نسخت بخمس وتأخر نسخ الخمس حتى توفي رسول الله وبعض الناس لم يبلغه نسخه فصار يتلوه قرآنا فالعشر على قولها منسوخة التلاوة والحكم والخمس منسوخة التلاوة قال ابن عبد البر وبه أخذ الشافعي 0

قال المازري لا حجة فيه، لأنه لم يثبت إلا من طريقها والقرآن لا يثبت بخبر الآحاد ولهذا لم يأخذ به جمهور الصحابة والتابعين من بعدهم وان حديث السيدة عائشة منسوخ نسخه ابن عباس وابن مسعود0 [2]

2- ماروي عن (أُمِّ سَلَمَةَ قالت قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا يُحَرِّمُ من الرَّضَاعَةِ إلا ما فَتَقَ الْأَمْعَاءَ في الثَّدْيِ)0 [3]

قال شعيب الأرنؤوط صحيح على شرط مسلم0 [4]

3- ماروي عن (عمرو بن دينار قال سئل بن عمر رضي الله عنه عن شيء من أمر الرضاع فقال لا أعلم إلا أن الله قد حرم الأخت من الرضاعة فقلت : إن أمير المؤمنين بن الزبير يقول لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان) [5] وفي رواية (لا تحرم الإملاجة والإملاجتان)0 [6]

اعترض على استدلالهم بهذا الحديث فقد ذكر الطحاوي إن في إسناده اضطرابا لأن مداره على عروة بن الزبير عن عائشة (رضي الله عنها) وروي انه سئل عروة عن الرضاعة فقال ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة محرم والراوي إذا عمل بخلاف ما روى اوجب ذلك وهنا في ثبوت الحديث ،لأنه لو ثبت عنده لعمل به فيحتمل أن الحرمة لم تثبت لعدم القدر المحرم0 [7]

الترجيح :- بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في مسألة عدد الرضعات المحرمة للطفل فالذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث من أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان خمس رضعات فما فوق وذلك لصحة وقوة ما استدلوا به من جانب ولحاجة الناس إلى هذا الرأي في الوقت الحاضر وذلك لأنه قد يطرأ طارئ للأم من مرض ونحوه وقد تُرْضع أختها أو قريبتها ولدها فإن قلنا هذه الرضعة تحرم نكون قد ضيقنا موسعا، الناس بحاجة إليه اشد الحاجة ولمصلحة الناس في ذلك والشريعة الإسلامية تدور مع المصلحة وجودا وعدما - والله اعلم - 0

([1]) صحيح مسلم :1075/3 0

([2]) ينظر : الموطا رواية محمد بن الحسن :577/2، بدائع الصنائع :8/4 ، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي:475/1 0

([3]) سنن الترمذي :458/3 0

([4]) صحيح ابن حبان :37/10، السنن الكبرى : 453/7 0

([5]) السنن الكبرى : 458/7 0

([6]) السنن الكبرى: 455/7 0

([7]) ينظر : بدائع الصنائع :8/4 0

المسالة الثانية:- ميراث الجدة أم الأم وأم الأب0

روى الامام الترمذي في سننه قال (حدثنا بن أبي عُمَرَ حدثنا سُفْيَانُ حدثنا الزُّهْرِيُّ قال مَرَّةً قال قَبِيصَةُ وقال مَرَّةً رَجُلٌ عن قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْبٍ قال جَاءَتْ الْجَدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ وَأُمُّ الْأَبِ إلى أبي بَكْرٍ فقالت أن بن ابْنِي أو بن بِنْتِي مَاتَ وقد أُخْبِرْتُ أَنَّ لي في كِتَابِ اللَّهِ حَقًّا فقال أبو بَكْرٍ ما أَجِدُ لَكِ في الْكِتَابِ من حَقٍّ وما سمعت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى لَكِ بِشَيْءٍ وَسَأَسْأَلُ الناس قال فَسَأَلَ فَشَهِدَ الْمُغِيرَةُ بن شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهَا السُّدُسَ قال وَمَنْ سمع ذلك مَعَكَ قال محمد بن مَسْلَمَةَ قال فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى التي تُخَالِفُهَا إلى عُمَرَ قال سُفْيَانُ وَزَادَنِي فيه مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ ولم أَحْفَظْهُ عن الزُّهْرِيِّ وَلَكِنْ حَفِظْتُهُ من مَعْمَرٍ أَنَّ عُمَرَ قال أن اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ لَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا انْفَرَدَتْ بِهِ فَهُوَ لها)0[1]

اتفق الفقهاء على أن الجدة أم الأم والجدة أم الأب عند عدم وجود الأم والأب على أنَّهما يأخذان السدس مناصفة فيما بينهما وإنْ انفردت إحداهما تأخذ السدس أيضا0[2]

قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس0[3]

والحجة لهم :

حديث الباب المتقدم 0

قال الذهبي في التلخيص هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه0[4]

وقال شعيب الأرنؤوط الحديث صحيح بشواهده 0[5]

وقال الشوكاني صححه الترمذي0[6]

فعلى هذا يكون نصيب الجدة السدس 0

المسألة الثالثة :- نفقة المطلقة ثلاثا"

روى الامام مسلم في صحيحه قال(حدثنا إسحاق بن إبراهيم وَعَبْدُ بن حُمَيْدٍ واللفظ لِعَبْدٍ قالا أخبرنا عبد الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد اللَّهِ بن عُتْبَةَ أن أبا عَمْرِو بن حَفْصِ بن الْمُغِيرَةِ خَرَجَ مع عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ إلى الْيَمَنِ فَأَرْسَلَ إلى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بتطليقه كانت بَقِيَتْ من طَلَاقِهَا وَأَمَرَ لها الْحَارِثَ بن هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بن أبي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ فَقَالَا لها والله ما لَكِ نَفَقَةٌ إلا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا فَأَتَتْ النبي صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَتْ له قَوْلَهُمَا فقال لَا نَفَقَةَ لَكِ فَاسْتَأْذَنَتْهُ في الِانْتِقَالِ فأذن لها فقالت أَيْنَ يا رَسُولَ اللَّهِ فقال إلى بن أُمِّ مَكْتُومٍ وكان أَعْمَى تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ ولا يَرَاهَا فلما مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النبي صلى الله عليه وسلم أُسَامَةَ بن زَيْدٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْبٍ يَسْأَلُهَا عن الحديث فَحَدَّثَتْهُ بِهِ فقال مَرْوَانُ لم نَسْمَعْ هذا الحديث إلا من امْرَأَةٍ سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ التي وَجَدْنَا الناس عليها فقالت فَاطِمَةُ حين بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمْ الْقُرْآنُ قال الله عز وجل ((لَا تُخْرِجُوهُنَّ من بُيُوتِهِنَّ)) [7] الْآيَةَ قالت هذا لِمَنْ كانت له مُرَاجَعَةٌ فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ فَكَيْفَ تَقُولُونَ لَا نَفَقَةَ لها إذا لم تَكُنْ حَامِلًا فَعَلَامَ تَحْبِسُونَهَا0[8]

([1]) سنن الترمذي :419/4 0

([2]) ينظر :المبسوط :564/7 ،البحر الرائق :562/8 ،الفواكه الدواني :460/7 ،المجموع :77/16 ، إعانة الطالبين :234/3 ،المغني لابن قدامه :53/7 ،المحلى :273/9 ،نيل الاوطار :119/6 0

([3]) ينظر : الإجماع لابن المنذر :71/1 -72 0

([4]) ينظر :المستدرك:376/4،تلخيص الحبير:83/3 0

([5]) ينظر:مسندالامام احمد:225/4 0

([6]) ينظر:نيل الاوطار:119/6 0

([7]) سورة الطلاق:اية/1 0

([8]) صحيح مسلم :1117/2 0

اتفق الفقهاء على أن المطلقة طلاقا رجعيا لها النفقة والسكنى0 [1]
واتفق الفقهاء أيضا على أن نفقة المطلقة ثلاثا واجبة على الزوج إذا كانت حاملا إما إذا لم تكن حاملا فلا نفقة لها على الزوج0 [2]

والحجة لهم :

قوله تعالى چ ٱ ب ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ چ[3]

وجه الدلالة :

في هذه الآية بين الله سبحانه وتعالى أن الزوجة المطلقة ثلاثا إذا كانت حاملا وجب على الزوج نفقتها حتى تضع حملها (قال الماوردي:أوجب الله تعالى لها النفقة بالحمل دل على أن لا نفقة لها بخلاف الحمل ولا أعلم خلافا)0[4]

المسألة الرابعة:- عدة أم الولد بعد وفاة سيدها 0

روى الحاكم في المستدرك قال **(** حدثني علي بن عيسى بن إبراهيم الحيري حدثنا محمد بن عمرو بن النضر الجرشي حدثنا عبد الله بن أبي سلمة حدثني عبد الأعلى بن عبد الأعلى حدثنا سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن أبي ذؤيب عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في أم الولد إذا توفي عنها سيدها عدتها أربعة أشهر وعشر**)** رواه أبو داود ،والحاكم ،واللفظ له ،وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه0[5]

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على خمسة مذاهب *:-*

المذهب الأول : أنها تعتد كعدة الحرة أربعة أشهر وعشر ليال 0

روي ذلك عن:عمر بن عبدا لعزيز،والحسن ، وابن سيرين ، وسعيد بن جبير ، وابن المسيب ، والزهري، ومجاهد ، والاوزاعي ، وإسحاق 0وإليه ذهب أحمد في رواية (رحمهم الله)0[6]

والحجة لهم :

1- حديث الباب المتقدم 0

وقد أخرج البيهقي هذا الحديث من عدة طرق ،وأعله : بعدم سماع قبيصة من عمرو بن العاص0[7]

وأجيب :بأن هذا مبني على مذهب من يشترط للاتصال : ثبوت السماع ،وقد أنكر مسلم ذلك إنكارا شديدا ، وقال : يكفي للاتصال إمكان اللقاء ، وقبيصة ولد عام الفتح ،وسمع عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، وأبا الدر داء فلا شك في إمكان سماعه من عمرو بن العاص 0[8]

المذهب الثاني : أنها تعتد بحيضةٍ واحدةٍ 0

([1]) ينظر:بدائع الصنائع:209/2،المدونة الكبرى :2/5،الام :254/5،الحاوي للماوردي:1054/11، المحرر في الفقه:116/2، مسائل الافهام :339/9 0

([2]) المصادر السابقة 0

([3]) سورة الطلاق:اية/6 0

([4]) الحاوي للماوردي:1054/11 0

([5]) سنن أبي داود :294/2، المستدرك :228/2 0

([6]) ينظر : المغني :147/9، المحلى :304/1، بداية المجتهد ونهاية المقتصد :80/2، تفسير القران العظيم :285/1، عمدة القارئ :120/18 0

([7]) السنن الكبرى :448/7 0

([8]) ينظر :الجوهر النقي هامش السنن الكبرى :448/7 0

روي ذلك عن: عثمان ،وعائشة وابن عمر(رضي الله عنهم)، والحسن ، والشعبي ، والقاسم بن محمد ، وأبي قلابة ، ومكحول ، وعروة ، والزهري ، والليث ، وأبى ثور، وأبي عبيد 0واليه ذهب مالك ، والشافعي 0 وهو المشهور من مذهب أحمد (رحمهم الله)[1]

والحجة لهم :

1- ما روي عن (أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قال في سَبَايَا أَوْطَاسَ لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حتى تَضَعَ ولا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حتى تَحِيضَ حَيْضَةً)0[2] قال الحاكم :حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه0[3]

وجه الدلالة :

إن الرسول محمداً(صلى الله عليه وسلم) جعل الأمة تمر عليها حيضه بعد سبيها ثم تنكح 0

2- ما روي عن (أبن عمر رضي الله عنهما أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها تعتد بحيضة)0[4] قال الرافعي:هذا الاثر صحيح0[5]

3- (لأنه استبرأ لزوال الملك عن الراقبة فكان حيضة في حق من تحيض كسائر استبراء المعتقات والمملوكات)0[6]

المذهب الثالث: إن عدتها ثلاثة قروء0

روي ذلك عن :عمر ،وعلي ،وابن مسعود (رضي الله عنهم)،والنخعي ،والثوري ،والحسن بن صالح ،والباقر ،والصادق 0وهو رواية عن عطاء 0واليه ذهب أبو حنيفة (رحمهم الله)0[7]

والحجة لهم:

ما روي عن (يحيى بن أبي كثير أن عمرو بن العاص أمر أم ولد أعتقت أن تعتد ثلاث حيض)0[8]

المذهب الرابع : أنها تعتد بشهرين وخمس ليال 0

روي ذلك عن : طاووس ،وقتادة ،وهو رواية عن عطاء(رحمهم الله)0[9]

والحجة لهم : أن عدة الأمة المطلقة نصف عدة الحرة ،فكذلك عدة الوفاة [10] ،وكما هو معلوم فإن عدة الحرة المتوفى عنها زوجها هي أربعة أشهر وعشر ، فتكون عدة الأمة المتوفى عنها زوجها نصفها شهرين وخمسة أيام .

المذهب الخامس :إن أم الولد لا عدة عليها إذا مات عنها سيدها إلا أنها إن خافت حملا تربصت حتى تتيقن أن لا حمل بها 0

([1]) ينظر :المدونة الكبرى :436/2،الأم : 200/5، المغني :147/9 ،تفسير ابن كثير:285/1 0

([2]) سنن أبي داود :248/2 0

([3]) ينظر:المستدرك:212/2 0

([4]) السنن الكبرى : 447/7 0

([5]) ينظر:البدر المنير:264/8 0

([6]) المغني : 147/9 0

([7]) ينظر : الاختيار :173/3 0

([8]) مصنف ابن أبي شيبة:145/4 0

([9]) ينظر : المغني :149/9 0

(10) ينظر: المغني:94/8

وهو مذهب ابن حزم (رحمه الله)0[1]
ولم اعثر له على دليل .

الترجيح :- والذي يبدو راجحا والله أعلم هو المذهب الثاني الذي يرى أنَّ عدة أم الولد بعد وفاة سيدها أنها تعتد بحيضةٍ واحدةٍ والله أعلم بالصواب 0

المطلب الرابع: حد شرب الخمر

روى الإمام الترمذي في سننه قال (رَوَى محمد بن إسحاق عن مُحَمَّدِ بن الْمُنْكَدِرِ عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إِنَّ من شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ في الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ قال ثُمَّ أُتِيَ النبي صلى الله عليه وسلم بَعْدَ ذلك بِرَجُلٍ قد شَرِبَ الْخَمْرَ في الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ ولم يَقْتُلْهُ وَكَذَلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ عن قَبِيصَةَ عن ذُؤَيْبٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فَرُفِعَ الْقَتْلُ وَكَانَتْ رُخْصَةً وَالْعَمَلُ على هذا الحديث عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا في ذلك في الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ)0[2]
اتفق الفقهاء على أن كل شراب مسكر خمر[3] يحرم تناوله ،ويجب فيه الحد سواء كان قليلا أو كثيرا متخذا من عصير العنب أو غيره0[4]

والحجة لهم :
1- ما روي عن (النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا وأنا أنهاكم عن كل مسكر) رواه أبو داود وابن ماجة والبيهقي والحاكم واللفظ له وصححه 0[5]
)

2- ما روي عن (عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وكل مسكر خمر) رواه أبو داود وابن ماجه والدار قطني واللفظ له [6]، وقد حسنه الترمذي،وقال المنذري رجاله كلهم محتج بهم في الصحيحين إلا عمر بن سالم وهو ثقة وثقة أبو داود وابن حبان0[7]
ولكنهم اختلفوا فيمن تكرر منه الشرب حتى المرة الرابعة هل يقتل أم يجلد على مذهبين : -

المذهب الأول :-لا يقتل شارب الخمر وإن تكرر منه شرب الخمر أكثر من ثلاث مرات 0

([1]) ينظر : المحلى: 304/10 0
([2]) سنن الترمذي :49/4 0
([3]) خمر عنب وما كان شرابهم إلا البسر والتمر وقد سميت خمرا لأنها تخمر العقل وتستره ، وقيل لأنها تركت حتى اختمرت ينظر : القاموس المحيط :495/1 ،سبل السلام :59/9 ، نيل الاوطار :116/6 0
([4]) العناية شرح الهداية :7 /261، الفواكه الدواني :288/2، الحاوي للماوردي :848/13، اخصر المختصرات :251/1،مجلة البحوث الاسلامية :20/57 0
([5]) سنن ابي داود:326/3،سنن ابن ماجه:1124/2،سنن البيهقي :311/8،المستدرك:164/4 0
([6]) سنن ابي داود :327/3، سنن ابن ماجه :1124/2، سنن الدار قطني: 253/4 0
([7]) سنن الترمذي :291/4،سنن ابي داود :353/3، سنن ابن ماجه:1124/2 ،صحيح ابن حبان:191/12 0

روي ذلك عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص (رضي الله عنهما)
وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية 0[1]

والحجة لهم :

1- ما روي عن (قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْبٍ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال من شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عاد فاجلدوه فإن عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ في الثَّالِثَةِ أو الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قد شَرِبَ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ وَرَفَعَ الْقَتْلَ وَكَانَتْ رُخْصَةً)0[2]

من خلال مناقشة الدليل ستبين درجة الحديث

اعترض على هذا الحديث بأنه ضعيف0[3]

أجيب: بان هناك طريقا آخر يقوى به عن جابر بن عبد الله عن النبي(صلى الله عليه وسلم) قال: (إن من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه ثم أتي النبي(صلى الله عليه وسلم) عد ذلك برجل قد شرب الخمر فضربه ولم يقتله) [4]

هذا أول الأمر ثم نسخ 0[5]

قال الشافعي : فالقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره0[6]

اعترض على هذا القول بان دعوى النسخ غير مسلم بها لأنه ليس هناك ما يدل على النسخ 0[7]

أجيب : بان جمهور العلماء اتفقوا على أن حكم قتل شارب الخمر بعد الرابعة منسوخ بعد أن أمر النبي (صلى الله عليه وسلم)في بعض الأحاديث ولكن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يفعله طوال حياته وكذلك لم يفعله أحد من الصحابه رضوان الله عليهم وهذا يدل على نسخه قال الترمذي (والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في القديم والحديث)0[8]

وهذا عليه انعقاد الصحابة رضوان الله عليهم0[9]

2- ما صح عن (عُمَرَ بن الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا على عَهْدِ النبي صلى الله عليه وسلم كان اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ وكان يُلَقَّبُ حِمَارًا وكان يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جَلَدَهُ في الشَّرَابِ فأتى بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ فقال رَجُلٌ من الْقَوْمِ اللهم الْعَنْهُ ما أَكْثَرَ ما يُؤْتَى بِهِ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ ما عَلِمْتُ إلا أنه يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) [10]

قال ابن حجر في فتح الباري (في هذا الحديث ما يدل على نسخ الأمر الوارد بقتل شارب الخمر إذا تكرر منه إلى الرابعة)0[11]

([1]) ينظر : الهداية :19/4، تبيين الحقائق :196/3 ،مواهب الجليل :107/8، إلام :155/6، الحاوي :386/3 ، الدراري المضيئة : 441/1 0

([2]) سنن أبي داود :571/2، سنن الترمذي :48/4 ،سنن البيهقي :314/8 0

([3]) سنن أبي داود :571/2 0

([4]) سنن الترمذي: 49/4 0

([5]) ينظر: سنن الترمذي: 49/4 0

([6]) ينظر : إلام :155/6 0

([7]) ينظر :المحلى :369/11 0

([8]) سنن الترمذي :84/4، الفقه على المذاهب الأربعة :19/5 0

([9]) ينظر : الهداية :19/4 0

([10]) صحيح البخاري :2489/6، السنن الكبرى للبيهقي :312/8 0

([11]) فتح الباري : 78/2 0

3- ما صح عن (مَسْرُوقٍ عن عبد اللَّهِ قال قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَنِّي رسول اللَّهِ إلا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي والمفارق لدينه التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ)0[1] متفق عليه

وجه الدلالة :-

الحديث بين من هم الذين أحلّ الله سبحانه وتعالى قتلهم جزاء لما اقترفوا من الأعمال التي تستوجب القتل وليس فيهم شارب للخمر في المرة الرابعة إذ لو استحق القتل لذكره رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مع الذين يحل قتلهم 0

اعترض :على استدلالهم بهذا الحديث بأن هناك أُناساً قلتم بقتلهم ولم يذكروا ويدخلوا بعموم الحديث كقتل من فعل قوم لوط ،ومن أقر بفرض الصلاة وقال لا أصلي وكقتل الساحر وكل هؤلاء لم يكفر0[2]

أجيب: أما اعتراضكم على من عمل عمل قوم لوط فقد ورد عن رسول الله بإسناد صحيح قوله (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) [3] فالحديث واضح وبين في أن النبي (صلى الله عليه وسلم) حكم بقتل من يعمل عمل قوم لوط ،وذهب أكثر أهل العلم إلى أن حد اللوطي الرجم أحصن أو لم يحصن) [4]

أما اعتراضكم على أنكم قتلتم الساحر وتارك الصلاة جحوداً مع أنَّ هؤلاء لم يكفروا فهو غير مسلم لكم به أيضا بما يأتي

أما الساحر فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (من أتى عرافا أو كهانا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد) [5] أخرجه الترمذي وابن ماجة وأحمد والحاكم بإسناد صحيح

وقد أفرد البيهقي باب تكفير الساحر وقتله ،وأخرج ابن شيبة في مصنفه وعبد الرزاق في مصنفه والدار قطني والترمذي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قوله (حد الساحر ضربةُ بالسيف) [6] هذا الحديث فيه ضعف

لكن هناك شواهد تقويه منها ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وأبو داود

والدار قطني عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب كتب إلى جزء بن معاوية عمَّ الاحنف بن قيس وكان عاملا لعمر أن اقتل كل ساحر وكان بجالة كاتب جزء قال بجالة فأرسلنا فوجدنا ثلاث سواحر فضربنا أعناقهن [7]

أما تارك الصلاة فقد صح عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قوله العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر [8] قال الترمذي حديث حسن صحيح [9]

فعلى هذا فقد حكم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على الساحر وتارك الصلاة جحودا بالكفر وكذلك الصحابة من بعده فالساحر وتارك الصلاة إن لم يتوبا يقتلا لأنهما كفرا للأدلة السابقة 0

([1]) صحيح البخاري :2521/6، صحيح مسلم :1302/3،سنن أبي داود :530/2 0

([2]) ينظر:المحلى :368/11 0

([3]) سنن الترمذي: 57/4،سنن أبي داود:564/2،مسند الإمام احمد :300/1 0

([4]) سنن الترمذي: 57/4 0

([5]) سنن الترمذي : 224/1 ، سنن ابن ماجه : 1/ 209 ، مسند الإمام احمد : 1/ 87، المستدرك : 2/ 429 0

([6]) سنن الترمذي : 60/4 ،الدار قطني :114/3، البيهقي : 35/8، ابن أبي شيبه : 41/5، مصنف عبد الرزاق: 0 184/1

([7]) سنن أبي داود :984/2، الدار قطني :190/1، مصنف عبدا لرزاق :184/10 0

([8]) سنن الترمذي : 13/5، سنن النسائي :231/1، سنن ابن ماجه :342/1، المستدرك :48/1 0

([9]) سنن الترمذي:13/5 0

المذهب الثاني: يقتل شارب الخمر إذا تكرر منه الشرب في المرة الرابعة

واليه ذهب ابن حزم الظاهري0[1]

والحجة لهم :

1- ما روي عن (مُعَاوِيَةَ بن أبي سُفْيَانَ قال قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إذا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ إن شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ إن شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ إن شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ)[2]

قال شعيب الآرنؤط حديث صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين0[3]

2- ما روي عن (أبي هُرَيْرَةَ ان النبي صلى اللَّهِ عليه وسلم قال من شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إذا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إذا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إذا شَرِبَ في الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ)[4] قال الحاكم (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)0[5]

وجه الدلالة :-

الحديثان صريحان في أن من تكرر منه شرب الخمر إلى المرة الرابعة يقتل بنص حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم)،(قال ابن حزم هذان الحديثان بغاية الصحة)[6]

3- بما روي عن عمرو بن العاص أنه قال :(أتوني برجل أقيم عليه الحد في الخمر فان لم اقتله فانا كاذب)0[7]

فهذا الصحابي الجليل عمرو بن العاص كيف حكم على شارب الخمر بالقتل من دون أن يسمع ذلك من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) 0

اعترض أصحاب المذهب الثاني : بإن ما استدليتم به من الأحاديث والآثار غير مشكوك بصحتها لكنها نسخت بنص حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) المتقدم عندما جيء للنبي (صلى الله عليه وسلم) برجال شربوا الخمر أكثر من ثلاث مرات ولم يقتلهم ولم يثبت بأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)قتل رجلاً يشرب خمراً ولا الصحابة من بعده فكان إجماعا على نسخ قتل شارب الخمر إذا تكرر منه الشرب وبقي الحكم هو الجلد كما ذكر سابقا ،قال الترمذي (كان هذا أول الأمر ثم نسخ)0[8]

الترجيح :- بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول بجلد شار ب الخمر وليس قتله مما يثبت أنه عليه الصلاة والسلام لم يقتل نعيمان الذي جيء به أكثر من مرة وهو سكران بل زجر الصحابة عندما لعنوه وقال لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله)[9] فعلى هذا إن حكم القتل منسوخ بفعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم)- والله اعلم –0

([1]) ينظر : المحلى :366/11 0

([2]) سنن أبي داود :570/2،سنن ابن ماجه :859/2، مسند الإمام احمد: 95/4 0

([3]) مسند الإمام احمد: 95/4 0

([4]) مسند الإمام احمد : 280/2، المستدرك على الصحيحين :413/4، السنن الكبرى للبيهقي :255/3 0

([5]) مسند الإمام احمد : 280/2، المستدرك على الصحيحين :413/4 0

([6]) المحلى :365/11 0

([7]) المصدر السابق 0

([8]) سنن الترمذي :48/4 0

([9]) صحيح البخاري :121/17 0

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد00

فقد انتهت رحلتنا مع هذا البحث وقد استخلصنا منه النتائج الآتية :
1- عاش الإمام قبيصة بن ذؤيب (رحمه الله) في أيام التابعين المباركة ،وعاصر عدداً من فقهاء الصحابة ونهل من علومهم 0

2- تتلمذ على هذا الإمام عدد من علماء الأمة الكبار الذين اقتبسوا من فقهه وتواردوا على معينه ومنهم أبو الشعثاء جابر بن زيد ،وأبو قلابة عبدا لله بن زيد الجرمي 0

3- أثبت البحث مكانته عند المحدثين وأنه كان ثقة 0

4- إن الأحاديث التي رواها الإمام قبيصة بن ذؤيب (رحمه الله) واستنبطت منها الأحكام كانت متعددة الموضوعات ،وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدلُّ على سعة اطلاعه وبعد نظره 0

5- إن الأحكام الفقهية المستنبطة من الأحاديث التي رواها الإمام قبيصة بن ذؤيب (رحمه الله) ساهمت بشكل فاعل بالاطلاع الدقيق على الأحكام الشرعية الواردة فيها وهذه المسائل ما يلي:

أ- إن بيع الذهب بالذهب لا يجوز 0

ب- إن النقود الورقية تقوم مقام النقود الذهبية والفضية في التعامل وتاخذ صفة الثمنية 0

ج- لا تجوز الصلاة بعد صلاة العصر إلا إذا كانت صلاة لها سبب 0

د- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب 0

و- إن الجدة أم الُامّ وأم الأب ترث السدس عند عدم وجود الأم والأب 0

ز- إن نفقة المطلقة ثلاثا إذا كانت حاملا تجب على الزوج 0

ر- عدة أم الولد بعد وفاة زوجها حيضة واحدة 0

ز- إن شارب الخمر يجلد وإن شرب الخمر اكثر من ثلاث مرات0

هذه أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال بحثنا في أقوال العلماء وأدلتهم فإن نك قد وفقنا فمن الله وان نك قد قصرنا فمن أنفسنا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر

1- الإجماع ، محمد بن إبراهيم بن المنذر ،2004م،(ت 318هـ)، الطبعة الاولى، تحقيق : فؤاد عبدا لمنعم احمد 0

2- الاختيار لتعليل المختار ،عبدا لله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي،دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1426- 2005 ، الطبعة الثالثة ، تحقيق :عبداللطيف محمد عبدا لرحمن 0

3- أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي،(ت1083هـ)، دار البشائر الإسلامية - بيروت - 1416، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد ناصر العجمي0

4- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت - 2000م، الطبعة الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي معوض0

5- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر،(ت463هـ)، دار الجيل - بيروت - 1412، الطبعة الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي0

6- أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري،(ت630هـ)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، 1417 هـ - 1996 م، الطبعة الأولى، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي0

7- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لشيخ الإسلام زكريا الانصاري ، دار الكتب العلمية، بيروت -2000،الطبعة الأولى ،تحقيق :د0 محمد تامر 0

8- أسهل المدارك ، لابي بكر حسن الكشناوي ،مطبعة عيسى ألبابي الحلبي – مصر، الطبعة الأولى 0

9 - إعانة الطالبين، أبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي: دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت0

10- الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله .(ت 204هـ) دار المعرفة / بيروت0

11- الأنساب ، ابي سعيد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، (ت562هـ)، دار الفكر ، بيروت،1998م ،الطبعة الاولى ،تحقيق : عبدالله عمر البارودي 0

12- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي،(ت970هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية 0

13- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين بن مسعود الكاساني الملقب بملك الملوك (ت587 هـ) دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية0

14- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد ابن رشد القرطبي الأندلسي (ت595 هـ) ، الشيخ عادل احمد عبد الموجود منشورات علي بيضون، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثالثة 1424هـ - 2003م، تحقيق الشيخ علي معوض 0

15-البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية - 1425هـ-2004م، الطبعة: الاولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال

16- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن مرتضى الزبيدي (ت 1206 هـ) دار الفكر – بيروت0

17- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت - 1407هـ - 1987م، الطبعةالأولى، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى0
18- تاريخ خليفة بن خياط، خليفة بن خياط الليثي العصفري أبو عمر،(ت240هـ)، دار القلم , مؤسسة الرسالة - دمشق , بيروت - 1397، الطبعة الثانية، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري0
19- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، أبي القاسم علي بن الحسن إبن هبة الله بن عبد الله الشافعي،(ت571هـ)، دار الفكر - بيروت - 1995، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري0
20- تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن زبر الربعي، دار العاصمة - الرياض - 1410، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبد الله أحمد سليمان الحمد0
21- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت0
22- تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي ، لمحمد بن عبدا لرحمن المباركفوري أبو العلا ،(ت1353هـ)، دار الكتب العلمية 0
23- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، الامام شمس الدين السخاوي، دار الكتب العلمية - بيروت - 1414هـ/ 1993م، الطبعة الأولى0
24- تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي،(ت748هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى0
25- تفسير القران العظيم ،الامام الحافظ عماد الدين ابي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي،(ت 774هـ)، خرج احاديثه محمود بن الحميل ،وليد بن محمد بن سلامة ، خالد بن محمد بن عثمان ،مكتبة الصفا- القاهرة ،الطبعة الاولى 1425-2004 0
26- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق السيد عبد الله هاشم المدني.
27- تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبدا لرحمن أبو الحجاج المزي،(ت742هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1400 - 1980، الطبعة الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف0
28- الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي،(ت 354هـ)، دار الفكر - 1395 - 1975، الطبعة الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد0
29- الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي ،(ت 297هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت ،تحقيق احمد محمد شاكر وآخرون0
30- الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري،(ت 256هـ)، دار ابن كثير / أليمامه. بيروت 1407هـ - 1987م. تحقيق د.مصطفى أديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة / جامعة دمشق0
31- الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي،(ت327هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1271 - 1952، الطبعة الأولى0
32 - الجوهر النقي ،للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت745هـ)، دار الفكر0
33- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر - بيروت - 1412، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي 0
34 - الحاوي الكبير ،للعلامة ابو الحسن الماوردي ،دار الفكر – بيروت 0
35 - الخلاف ، لشيخ الطائفة الامام ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت460هـ) تحقيق سيد علي الخرساني ، سيد جواد شهرستاني ، شيخ محمد مهدي ، تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي ، الطبعة الاولى 1417 0

36 -الدراري المضية شرح الدرر البهية ، محمد بن علي الشوكاني ،دار الجيل – بيروت ، 1407-1987 0
37 - سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني،(ت275هـ)، دار الفكر- بيروت ،تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي0
38 سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الازدي،(ت 275هـ)، دار الفكر- بيروت. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد تعليقات كمال يوسف الحوت0
39 سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسن بن علي بن موسى أبي بكر البهيقي(ت458هـ) دار ألباز، مكة المكرمة 1414هـ - 1994م . تحقيق محمد عبد القادر عطا0
40 - سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي،(ت385هـ)، دار المعرفة - بيروت - 1386 - 1966، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني0
41 سنن النسائي ،احمد بن شعيب أبو عبدا لرحمن النسائي،(ت313هـ)،مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ،الطبعة الثانية ،1406- 1986 ، تحقيق :عبد الفتاح أبو غدة 0
42 سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله،(ت748هـ)، مؤسسة الرسالة بيروت - 1413، الطبعة التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط , محمد نعيم العرقسوسي0
43 السيل الجرارالمتدفق على حدائق الازهار ،محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ،1405، تحقيق :محمود إبراهيم زايد 0
44 الشرح الكبير ، لشمس الدين ابي الفرج عبدالرحمن ابي عمر محمد بن احمد ابن قدامة المقدسي (ت682هـ)، وهو شرح مطبوع بهامش المغني ، المكتبة السلفية0
45 شرح معاني الآثار ، احمد بن محمد بن سلامة بن عبدا لملك بن سلمه أبو جعفر الطحاوي ، (ت 321هـ)،دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1399، تحقيق : محمد زهري النجار 0
46 صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، محمد بن حبان بن احمد ابو حاتم السبتي، تحقيق شعيب الارنؤوط ،مؤسسة الرسالة- بيروت 1414-1993 0
47 صحيح مسلم . لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري،(ت261هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي0
48 طبقات الحفاظ ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل،(ت911هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - 1403، الطبعة الأولى0
49 الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدا لله البصري الزهري،(230هـ)، دار صادر – بيروت0
50 العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، عبدا لرحمن بن علي بن الجوزي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1403 ، تحقيق: خليل الميس0
51 عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لشيخ العلامة بدر الدين ابي محمود بن احمد الحسيني (ت854هـ) دار احياء التراث العربي – بيروت0
52 العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود (ت786هـ) طبع بهامش الهداية
53 الفتاوى السعدية ،عبدالرحمن ناصر السعدي ،مكتبة المعارف،1982م0
54 فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي أبي الفضل العسقلاني الشافعي،(ت852هـ)، دار المعرفة – بيروت ،تحقيق احمد بن علي ابن حجر العسقلاني0
55 فقه الزكاة ، ليوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة 1401-1981 0
56 الفقة على المذاهب الاربعة ، عبدالرحمن الجزري ، دار الكتاب العربي ، دمشق القاهرة 0
57 الفواكه الدواني: احمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت1125هـ) دار الفكر – بيروت، 1415هـ0

58- القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي(ت867)، مؤسسة الرسالة –بيروت0
59- الكافي في فقه الإمام المبجل احمد بن حنبل ،أبو محمد عبدا لله بن قدامه المقدسي ؛ (ت620هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت 0
60- كشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتي ،. دار الفكر – بيروت، تحقيق هلال مصلحي ، مصطفى هلال0
61- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، دار الكتب العلمية - بيروت - 1419هـ-1998م، الطبعة الأولى، تحقيق: محمود عمر الدمياطي0
62- اللباب في تهذيب الأنساب، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، دار صادر - بيروت - 1400هـ - 1980م0
63- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت711 هـ) دار صادر – بيروت0
64- المبسوط شمس الأئمة أبي بكر محمد بن احمد السر خسي(ت 483هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1422هـ - 2002م. الطبعة الأولى ،طبعة جديدة ومحققة اعتنى بها الأستاذ سمير مصطفى رباب0
65- المجموع ، للامام النووي،(ت676هـ)، دار الفكر - بيروت - 1997م0
66- المحرر في الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل ، عبدا لسلام بن عبدا لله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ،(ت 652هـ)،مكتبة المعارف – الرياض ،1404 0
67- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت456هـ) منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، تحقيق الأستاذ احمد محمد شاكر0
68- مختصر اختلاف العلماء ، احمد بن محمد بن سلامة بن عبدا لملك بن سلمه أبو جعفر الطحاوي0
69- المدونة الكبرى لمالك بن انس الأصبحي، دار الكتب العلمية - بيروت 0
70- مسائل الإفهام ،للشهيد الثاني (ت966هـ) تحقيق مؤسسة المعارف الاسلامية ، الطبعة الاولى ،1416،مؤسسة باسدار إسلام 0
71- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدا لله أبو عبدا لله الحاكم النيسابوري،(405هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - 1411هـ - 1990م، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا 0
72- مسند الإمام احمد لأحمد بن حنبل أبي عبدا لله الشيباني،(ت241هـ)، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الارنؤوط عليها، دار قرطبة – القاهرة0
73- مصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ،(ت 211هـ)،المكتب الإسلامي – بيروت،1403،هـ - 1983م، الطبعة الثانية، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي0
74- المصنف في الأحاديث والإخبار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت235هـ) مكتبة الراشد – الرياض، 1409هـ - 1989م، الطبعة الأولى، تحقيق كمال يوسف الحوت0
75- مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى السيوطي الرحيباني ، (ت 1243) ، المكتب الإسلامي – دمشق ، 1961م0
76- المطلع على أبواب الفقه ،لأبي عبدا لله محمد بن ابي الفتح البعلي الحنبلي ، (ت 645) ، الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي بيروت ،1401-1981 ،تحقيق محمد بشير الأدبي 0
77 - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي،(ت807هـ)، دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة , بيروت – 1407 0

78- المعجم الأوسط ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين - القاهرة - 1415، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ,عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني0
79- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، نزيه حماد ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، الولايات المتحدة 1993، الطبعة الاولى 0
80- معجم البلدان ،أبو عبدا لله ياقوت بن عبدا لله الحموي ،دار الفكر – بيروت 0
81- المعرفة والتاريخ، أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1419هـ 1999م، تحقيق: خليل المنصور0
82- المغني لموفق الدين أبي عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت 620هـ) ويليه الشرح الكبير ، دار الحديث - القاهرة ، تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب والدكتور السيد محمد السيد والأستاذ سيد إبراهيم صادق 0
83- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي تعليقات الشيخ جوبلي الشافعي إشراف صدقي محمد جميل العطار دار الفكر ،1425هـ - 2005م، الطبعة الأولى 0
84- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم،عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج،دار صادر - بيروت - 1358، الطبعة الأولى0
85- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار الفكر - بيروت - 1398، الطبعة الثانية0
86- موطا الامام مالك برواية محمد بن الحسن للامام مالك بن انس الاصبحي ، دار القلم ، دمشق – الطبعة الاولى 1413-1991، تحقيق :د0تقي الدين الندوي استاذ الحديث الشريف بجامعة الامارات العربية المتحدة0
87- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني،(ت1255هـ)، تعليقات محمد منير الدمشقي - إدارة الطباعة الليزرية0
88- الهداية شرح بداية المبتدئ للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغناني(ت593هـ) ، دار الفرفور – دمشق، 1427هـ - 2006م،الطبعة الأولى، حقق نصوصه وخرج أحاديثه احمد محمود الشحادة قدم له الأستاذ الدكتور ولي الدين الفرفور0
89- الوفيات،أبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب، دار الإقامة الجديدة - بيروت - 1978م، الطبعة الثانية، تحقيق: عادل نويهض0

<u>الدوريات والمجلات</u>

1- جريدة حراء 27جمادي الثانية 1387 0
2- مجلة البحوث الإسلامية ،مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ،معها ملحق بتراجم الإعلام والأمكنة ، عدد الأجزاء 79 جزء، موقع الرئاسة للبحوث العلمية والإفتاء